الملاحق

الملحق (01):

مراسيم وقوانين تنظيمية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 10

29 ذو القعدة عام 1424

إن رئيس الحكومة :

✓ بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية.

✓ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 . 4 و125 (الفقرة 02) منه.

✓ وبمقتضى القانون رقم 01.99 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق لـ 06 يناير من سنة 1999 الذي يحددّ القواعد المتعلقة بالفندقة.

✓ وبمقتضى المرسوم رقم 85 . 12 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985 الذي يحددّ الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها ، المعدل والمتمم.

✓ وبمقتضى المرسوم رقم 85 . 14 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985 الذي يحددّ شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.

✓ وبمقتضى المرسوم رقم 85 . 14 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985 الذي يحددّ شروط تخصيص أماكن التخّييم واستغلالها .

وبمقتضى المرسوم رقم 95. 260 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413 الموافق لـ 29 غشت سنة 1995 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحددّ قواعد تنظيمها وسيرها.

يرسم ما يأتي :

➢ **المادة 01** : عملا بأحكام المادتين 05 و52 من القانون 01.99 المؤرخ في 19رمضان عام 1419 الموافق لـ 06 يناير سنة 1999 والمذكور أعلاه يعرف هذا المرسوم المؤسسات الفندقية ويحددّ تنظيمها وسيريها وكيفيات استغلالها .

الفصل الأول

تعريف المؤسسات الفندقية

➢ **المادة 03** : المؤسسات الفندقية موضوع هذا المرسوم هي:

- الفنادق

- نزل الطريق(الموتيل) أو المحطة
- قرى العطل
- الإقامات السياحية
- النزل الريفية
- النزل العائلية
- الشاليهات
- المنازل السياحية المفروشة
- المخيمات
- محطة الاستراحة

➢ **المادة 05** : الموتيل أو نزل الطريق هو هيكل إيواء مبني خارج المناطق السكنية يصل إليه مباشرة طريق مفتوح لحركة مرور السيارات .

➢ **المادة 06** : قرية العطل هي مجموعة هياكل إيواء مبنية خارج المناطق السكنية وتوفر أجنحة سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة

➢ **المادة 09** : الإقامة السياحية هي هيكل إيواء يقع خارج المناطق السكنية في أماكن مشتركة تتمتع بجمال طبيعي خاص وتمنح للإيواء في شقق مجهزة بالأثاث ، ويجب أن توفر لزبائنها وسائل الترفيه والرياضة والتنشيط وكذا النشاطات التجارية .

➢ **المادة 10** : الشاليه هيكل معد لاستقبال الزبائن في المحطات البحرية و/أو الجبلية ، ويكون مؤثثا أو غير مؤثث ويؤجر لليوم أو للأسبوع أو للشهر أو للفصل .

➢ **المادة 11** : يؤجر المنزل السياحي المفروش الذي لا يفوق عدد الغرف فيه (10) لمدة أقصاها شهر واحد ، يتكون المنزل السياحي المفروش من فيلات وشقق وغرف مؤثثة .

➢ **المادة 12** : المخيم هو مساحة مهيأة لضمان إقامة منتظمة للسياح في تجهيزات خفيفة يحضرونها بأنفسهم أو تقدم لهم بعين المكان ، وعربات التخييم المقطورة .

يرخص بالتخييم الحر أو الفردي في الأماكن الطبيعية للتخييم بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

تسري على إنشاء أماكن التخييم واستغلالها أحكام المرسوم رقم 14.85 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1405 الموافق لـ 26 يناير سنة 1985 والمذكور أعلاه .

➢ **المادة 13** : تقام محطة الاستراحة في طريق الرحلات السياحية لتمكين السياح العابرين من الراحة.

الفصل الثاني

شروط استغلال المؤسسات الفندقية

➢ **المادة 14** : يخضع الشروع في استغلال المؤسسات الفندقية إلى الحصول على رخصة .

➢ **المادة 15** : يسلم الوزير المكلف بالسياحة رخص استغلال هذه المؤسسات فيسلمها المدير

➢ الولائي أو المفتش لولائي المكلف بالسياحة بتفويض بالوزير المكلف بالسياحة .

➢ **المادة 16** : يوجه طلب استغلال مؤسسة فندقية في ثلاث نسخ إلى السلطات المذكورة أعلاه .

إذا تقدم بطلب شخص طبيعي فإنه يجب أن يبين الحالة المدنية والوظيفة ومقر السكن وكذا عنوان مقر المؤسسة الفندقية .

➢ **المادة 17** : يجب أن يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية :

✍ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين :

▪ مستخرج من شهادة الميلاد للطالب وشهادة ميلاد المسير عند الاقتضاء .

▪ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) لا يتجاوز تاريخ إصداره 03 أشهر.

عندما يقدّم طلب الرخصة أشخاص من جنسية أجنبية فإنه يجب عليهم أن يقدموا زيادة على ذلك صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 03) تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي صادرة منذ أقل من 03 أشهر ، تثبت بموجبها أن الطالب أو الطالبون يستوفون شروط حسن السلوك المطلوبة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما .

▪ نسخة مطابقة لسند ملكية المؤسسة الفندقية أو نسخة مصادق عليها مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير

▪ محضر معاينة يعده محضر قضائي يبين مقاسات المؤسسة الفندقية و وضعيتها.

▪ نسخة من رخصة البناء أو التهيئة التي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة.

▪ نسخة من قرار تصنيف المؤسسة الفندقية عند الاقتضاء.

شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية.

▪ إثبات أن الطالب أو الشخص المستفيد من المساهمة المستمرة والفعلية تتوفر فيه شروط التأهيل المحددة أعلاه.

▪ تعهّد موثق بأن يجعل زبائنه يحترمون القيم والآداب العامة.

▪ تقرير تقديري عن النشاط .

✍ بالنسبة إلى الأشخاص المعنويّين :

▪ القانون الأساسي للشخص المعنويّ .

▪ نسخة من المداولة التي عيّن خلالها الرئيس والمدير العام أو المسير إلا إذا كان

هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي ، وكذا شهادة ميلاد كل منهم

- شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية .
- تعهّد موثق بأن يجعل زبائنه يحترمون القيم والآداب العامة .
- تقرير تقديري عن النشاط .

➢ **المادة 18** : تؤهّل السلطات المذكورة أعلاه في إطار دراسة طلب الرخصة استشارة أجهزة الأمن في الدولة .

كما يمكنها استشارة الإدارات والمؤسسات الأخرى التابعة للدولة إذا رأت ضرورة في ذالك .

➢ **المادة 19** :يتعين على السلطات المنصوص عليها أعلاه أن ترد على طلب الرخصة في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداءًا من تاريخ استلامه .

➢ **المادة 20** : يمكن أن يرفض طلب الرخصة لاسيما :

- ♦ إذا لم تتوفر الشروط الضرورية لمنحها .
- ♦ إذا كانت نتائج تحريات مصالح الأمن سلبية ، أو في حالة وجود اعتراض من إدارة أو مؤسسة في الدولة .
- ♦ إذا كان صاحب الطلب قد تعرض من قبل لغلق نهائي لمؤسسته .

➢ **المادة 21** : يجب أن يكون قرار الرفض مسببا ويبلّغ إلى طالب الرخصة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

➢ **المادة 22** : يمنكن لطالب الرخصة في حالة رفض طلبه أن يرفع طعنا كتابيا إلى الوزير المكلف بالسياحة من أجل :

- ♦ إما لتقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأييد طلبه.
- ♦ و إما للحصول على استكمال دراسته .

غير أنه يجب أن يصل الطعن إلى الوزير المكلف بالسياحة في أجل شهر ابتداءًا من تاريخ تبليغ قرار الرفض .

➢ **المادة 23** : يبين القرار الذي تمنح الرخصة بموجبه رقم هذه الرخصة وكذا اسم صاحبها ولقبه وعنوان المؤسسة الفندقية ومقرها إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي .

➢ و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يبين القرار الذي تمنح الرخصة بموجبه تسمية المؤسسة وعنوانها وطبيعتها القانونية ومقرها، وإسم الممثل أو الممثلين القانونيين للمؤسسة ولقبهم وكذا إسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه عند الاقتضاء . **المادة 24** : كل تغيير يرد لاحقا في عناصر طلب الرخصة يجب تحت طائلة العقوبة أن ينهى إلى علم السلطات المذكورة أعلاه التي يمكن أن تتخذ بنفسها قرار معدلا لذلك .

➢ **المادة 25** : تعتبر الرخصة غير قابلة للتنازل أو نقل ملكيتها .

غير أنه في حالة وفاة المالك يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في استغلالها شريطة امتثالهم لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يزيد عن 12 شهر من تاريخ الوفاة .

➢ **المادة 26** : يجب على صاحب رخصة استغلال المؤسسة الفندقية الشروع في النشاط في أجل أقصاه 06 أشهر ابتداء من تاريخ استلامه إياها .

➢ **المادة 27** : إذا لم يشرع صاحب الرخصة في في النشاط في الأجل المحدد أعلاه يتعين على السلطة المانحة للرخصة إعذاره للشروع في استغلال المؤسسة الفندقية في أجل 06 أشهر .

وإذا انقضى هذا الأجل ولم يتمثل للأوامر المنصوص عليها تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها.

➢ **المادة 28** : تحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

مرسوم تنفيذي رقم 05 . 207 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2005 ، يحدد شروط و كيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

إن رئيس الحكومة :

بناء على تقرير وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية .

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 . 4 و125 (الفقرة 02) منه .

وبمقتضى القانون رقم 90 . 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أبريل من سنة 1990 المتعلق بالبلدية .

وبمقتضى القانون رقم 90 . 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07أبريل من سنة 1990 المتعلق بالولاية .

وبمقتضى القانون رقم 90 . 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 غشت من سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم .

وبمقتضى القانون رقم 90 . 29 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير

وبمقتضى المرسوم رقم 75 . 60 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالمناطق المحمية .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 . 36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق لـ 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحرائق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي ر قم 98 . 127 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1998 الذّي يحدد شروط استغلال قاعات العب وكيفياته .

يرسم ما يأتي :

المادة 01 : يحدد هذا المرسوم شروط و كيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي تدعى في صلب النص " مؤسسة " .

المادة 02 : يقصد بمؤسسة التسلية والترفيه في مفهوم هذا المرسوم كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشئات و / أو تجهيزات مخصصة لذلك لأغراض الترويح والتسلية و / أو الترفيه .

يعتبر مؤسسة تسلية :

قاعة اللعب

قاعة الفيديو

المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)

نادي الانترانت

الحظيرة المائية

وكل مؤسسة أخرى تطابق التعريف المذكور أعلاه .

➢ المادة 03 : تعرف المؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

01 . قاعة اللعب : هي فضاء عمومي موجه لتقديم نشاط لعب أو تسلية مجهز بآلات إلكترونية والبلياردو وأجهزة تسلية أخرى موجهة على الخصوص إلى ما يلي :

التمتع بنشاط اللعب أو التسلية

تطوير القدرات الذهنية

شحن روح المنافسة

الحصول على أوقات الراحة

يجب أن لا تولد الألعاب الممارسة بأي حال من الأحوال الرغبة في الربح لدى اللاعبين .

02 . قاعة الفيديو : هي فضاء عمومي يوفر مجموعة واسعة ومتنوعة من الأفلام ذات الفائدة الفكرية والتربوية .

03 . المكتبة الإعلامية : هي فضاء عمومي مخصص للإعارة والإطلاع في غين المكان والاستماع والمشاهدة والتعلم ، وتقترح رصيدا وثائقيا للدراسة والتسلية وكذا برنامج تنشيط طوال السنة.

➢ 04 . الحظيرة المائية : هي فضاء مخصص للجمهور مهيأ على مسطح مائي ، يتوفر على منشآت وتجهيزات خاصة تسمح للمستعملين بممارسة نشاطات مائية أو حضور عروض مائية .

يمكن أن تقترح الحظيرة المائية خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به .

➢ **المادة 04 :** يقصد بمؤسسة العروض في هذا المفهوم كل مكان عمومي مهيأ في وسط مغلق أو في الهواء الطلق قارا أو متنقلا ، تتمثل نشاطاته في تنظيم عروض متنقلة وعروض السرك ووقائع احتفالية عالية .

يمكن أن تكون محلات هذه المؤسسات متعددة الاستعمال و/أو تستعمل لتنظيم نشاطات دائمة أو مؤقتة، ويمكن أن تقدم خدمات الإطعام وبيع المشروبات طبقا للتنظيم المعمول به .

يعتبر مؤسسة ترفيه :

قاعة السينما

المسرح

السيرك

الملهى

الحانة الليلية

قاعة الحفلات

وكل مؤسسة أخرى تتطابق مع التعريف المذكور أعلاه باستثناء قاعة السينما والسارح التي تبقى خاضعة لأحكام خاصة .

المادة 05 : تعرف المؤسسات المذكورة في المادة 04 .

المادة 07 : يخضع استغلال لرخصة مسبقة يسلمها والي ولاية المؤسسة بعد تحقيق عمومي

المادة 08 : تسلم رخصة الاستغلال لمدة :

خمس سنوات بالنسبة لمؤسسات التسلية

سنتين بالنسبة لمؤسسات الترفيه

تجدد رخصة الاستغلال وفقا للشروط المحددة في المادة 22 من هذا المرسوم .

➢ **المادة 09** : يودع طلب هذه الرخصة لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية مقابل وصل إيداع.

لا يسلم وصل الإيداع إلا بعد التأكد من مطابقة الطلب .

لا يمكن أن يحل الإيداع محل رخصة الاستغلال .

يجب أن يبين الطلب لقب واسم أو أسماء الطالب وعنوانه الشخصي .

يرفق الطلب بملف إداري وتقني يحدّد محتواه بموجب قرار من وزارة الداخلية .

➢ **المادة 10**: يرسل طلب الرخصة المرفق بالملف الإداري والتقني فور استلامه للدراسة إلى المصالح:

الحماية المدنية

العمران والبناء

بلدية مقر المؤسسة

الصحة

البيئة

التجارة

الشباب

ويرسل هذا الطلب أيضا إلى مصالح الأمن الوطني للتحقيق وإبداء الرأي .

على المصالح المذكورة أعلاه أن تبدي رأيها في أجل 30 يوما ، وإذا انقضى هذا يعد الرد بمثابة رأي بعدم المعارضة .

تقوم كل مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه بتفتيش المؤسسة المزمع إنشاؤها وتبلغ النقائص الملاحظة للمستغل ، وتحدد أجلا لإزالتها ، وفي هذه الحالة يتم تعليق الثلاثين (30) يوما المحدد في الفقرة السابقة

وبانتهاء هذا الأجل تبدي المصالح المذكورة أعلاه آراءها صراحة وترسلها إلى السلطة التي تسلم الرخصة .

➢ **المادة 13** : يقوم الوالي بموجب قرار فور استلام ملف طلب رخصة الاستغلال بفتح تحقيق عمومي يجب أن لا تتعدى مدته 30 يوما.

يبين قرار الوالي ما يلي :

موضوع التحقيق

تغيير النشاط أو إعادة تهيئة المحلات دمن علم السلطة التي سلمت الرخصة بذلك

تاريخ فتح التحقيق واختتامه

الكيفيات التطبيقية لإجراء التحقيق(المواقيت و أماكن استقبال الجمهور،سجل آراء وملاحظات المواطنين.....)

يرسل القرار المتضمن إجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا ويدخل الإجراء حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ تبليغه للمستغل ويثبت محضر التبليغ ذلك.

➢ **المادة 17** : يبتّ الوالي في طلب الرخصة بالرفض أو القبول على ضوء نتائج التحقيق العمومي في أجل لا يتجاوز 75 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه .

➢ **المادة 19** : زيادة على أحكام هذا المرسوم يخضع استغلال هذه المؤسسات إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يحدّد بموجب قرار من وزير الداخلية حسب نوع النشاطات

يسحب صاحب الطلب دفتر الشروط لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية .

➢ **المادة 21** : تكون رخصة الاستغلال لاغيه في الحالات الآتية :

إذا لم تستغل في أجل سنة من تاريخ التبليغ .

وفات المعني أو عدم كفاءته المدنية أو اختفاؤه فقد الحقوق المدنية والوطنية

➢ **المادة 22** : يقدم طلب تجديد رخصة الاستغلال لدى المصالح المعنية في الولاية قبل 06 أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة الجارية .

➢ **المادة 23** : تمتد أوقات استغلال مؤسسات التسلية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية عشر ليلا على الأكثر .

تمتد أوقات استغلال مؤسسات الترفيه من الساعة الثانية زوالا إلى الساعة السادسة صباحا على الأكثر .

➢ **المادة 25** : يمكن سحب رخصة الاستغلال بقرار من الوالي لأسباب تتعلق بالحفاظ على النظام العام وأمن المواطنين .

ويمكن أن تسحب أيضا في حالة :

➢ **المادة 26**: يجب أن تتم عملية مطابقة المؤسسات الموجودة بإيداع طلب جديد للاستغلال لدى المصالح المختصة في الولاية

طبقا لأحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره.

➢ **المادة 27** : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

➢ **المادة 28** : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 . 127 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه .

➢ **المادة 29** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 04 يونيو سنة 2005